بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

به عرض من تعلم فيه روحه الى آخره
وسطره
حسن حطاب

كتب كتبه بخط جميل وعمر طويل
خائف من الموت ازلجاد بياع كتاب
بشئ قليل فوقع على هذا الصنف
اللباد الحقير المشتهي نوري بن طاهر مع ابوبكر سعدين مشتركا في حسنات
يوم لا ينفع مال ولا بنون
وانا ارجو من يطالع هذا الكتاب من خلا
نا القائلين ان لا ينسانى ولو الدعاء من
الله عاو

٢-٨٦
خزينة
٤٤٤٧١
كتب نفيسة
حبيبي

ملتقى الابحر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وفقنا للتفقه فى الدين • الذى جعل المتين وفضله المبين • وميراث الانبياء والمرسلين وحجته الدامغة على الخلق اجمعين • ومحجته السالكة الى اعلى عليين • والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين • وعلى اله وصحبه اجمعين • والتابعين والعلماء العاملين وبعد فيقول الفقير المفتقر الى رحمة ربه الغنى ابرهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى وقد سألنى بعض طالبى الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدورى والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل الجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا الاشراف وقدمت ما قاد ليلهم ما هو الارجح والاقوى • واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الرجيح • واما الخلاف الواقع بين المتاخرين وبين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك • ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجحها فهو لابى يوسف ومحمد رحمهما ولم آل جهدا فى التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى • وجعلت فيه الكتب المذكورة سفينة ملتقى الابحر ليوافق

الحمد لله الذى وفقنا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله ... الاسباب ... الكتب ... الاسباب ...

الاسم المستمى والله سبحانه اسئل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعنى به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين • ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن ومسحى الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابى يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان فى الغسل والمفروض فى مسح الرأس قدر الربع وقيل بجزئ وضع ثلث اصابع ولو اصبعا او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح الربع اللحية فى رواية والاصح ما يلاقى البشرة وسنة غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه والمبالغة للصائم فيهما وتخليل اللحية والاصابع هو المختار وقيل هو فى اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الرأس ومستحبة التيامن ومسح الرقبة والمعانى الناقضة لخروج شئ من احد السبيلين سوا ريح الفرج والذكر وخروج نجس من البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير والقئ ملاء الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا او بلغما

مطلقا خلافا لابي يوسف في القاعد من الجوف وشرطه
في الدم المايع والقيح مساواة البزاق لا الملاء خلافا لمحمد
وهو يعتبر اتحاد السبب بماء قليلا قليلا وابي يوسف اتحاد
المجلس وما ليس جزءا ليس بنجسها والجنون والسكر والاغماء
وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود وسباشوة
فاحشة خلافا لمحمد ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل
لسقط لا نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج دودة
من جرح او لحم سقطا منه وكس ذكرا او امرأة وفرض الغسل
غسل الفم والانف وسائر البدن لا دلكه ولا ادخال
الماء تحت جلدة الاقلف وسنة غسل يديه وفرجه وازالة النجاسة
ان كان والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب
ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء وليس
على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض
لا نزال منى ذي قوة وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه
خلافا لابي يوسف ولو رؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام
بللا ولو مذيا خلافا له ولا ايلاج حشفة في قبل او دبر
في آدمي حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول ولا نقطاع
حيض ونفاس لا لمذي ووذي واحتلام بلا بلل وايلاج
في بهيمة او ميت بلا انزال وسن للجمعة والعيدين
والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم
جنبا والاذن ولا يجوز لمحدث مس مصحف
الا بغلاف منفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم
ولا مس درهم فيه سورة الا بصرة ولا لجنب

دخول المسجد

دخول المسجد الا لضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون آية
الا على وجه الدعاء والثناء ويجوز له الذكر والتسبيح
والدعاء والحائض والنفساء كالجنب

فصل

ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين
والبئر والعادية والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه
كالتراب والزعفران والاشنان والصابون
او انتن بالمكث لا بما خرج عن طبعه بكثرة الاوراق
او اعتصر من شجر او ثمر او بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة
والخل وماء الورد وماء الباقلاء ولا بماء قليل وقع فيه
نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك
طرفه الاخر او لم يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا يخسر
الارض بالتوضؤ فانه كالجاري وهو ما يذهب
بتبنة فيجوز الطهارة به ما لم ير اثره وهو لون او طعم
او ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار
وعن الامام انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف مخفف
وهو ما استعمل لقربة او رفع حدث خلافا لمحمد
وتصير مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر
في مكان ولو انغمس جنب في البئر بلا نية فقيل
الماء والرجل نجسان عند الامام والاصح ان الرجل
طاهر والماء مستعمل عنده وعند ابي يوسف
هما بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور
وموت ما يعيش في الماء فيها لا ينجسه كالسمك والضفدع
والسرطان وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق

والذباب والزنبور والعقرب وكل ذي مخلب يسبع
فقد طهر الجلد الادمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه
والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر
جلده بالدباغ طهر بالزكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل
وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا
شعر الانسان وعظمه فيجوز الصلوة معه وان جاوز قدر
الدرهم وبول ما يؤكل لحمه ليس بنجس خلافا لمحمد وليس
وللشافعي خلافا لابي يوسف

فصل

تنزح البئر لوقوع نجس لا بخو بغر وروث وخثى حالم
يستكثر ولا بجرء حمام وعصفور فانه طاهر واذا علم
وقت الوقوع حكم بالتنجيس من وقته والا فمن
يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن ثلثة
ايام وليالها ان انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان
وعشرون دلوا وسطا الى ثلثين بموت نحو فارة
او عصفورة او صيام ابرص واربعون الى ستين
بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكل بنحو كلب او شاة
او آدمي او انتفاخ الحيوان او تفسخه وان لم يكن نزحها
نزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة
وما زاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر
دلوها وسؤر الادمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر
وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس
وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير

وسواكن

قال شيخ الاسلام في مبسوطه واما
جلد الكلب فقد اضطربت الروايات فيه
في رواية يطهر بالدباغ وفي رواية لا يطهر وهو
الظاهر من المذهب فان محمدا رحمه الله نص على خلاف الظاهر
اهـ كذا في الايضاح

ولو نزح بدل كل عظيم مرة متتابعة
عشرين دلوا جاز وان نزح لاكثر
لانه يتوانى النزاع كالحاوي
قلنا قد حصل المقصود بذلك وهو
اخراج قدر الواجب ونرخصها في
عشرة ايام كل يوم دلوين هداية

مولانا رحمه الله

وعند محمد في الفارتين خمسون ودم
الثلث اربعة وعن ابي يوسف
في الشاة خمسة عشر ودم اربع وفي الخمس
اربعون الى ستين وفي الفرس جميع الماء اختيار

يجوز الاستنجاء بالحجر ونحوه والاستنقاء بالماء افضل
فلا ينبغي ان يترك الاستنجاء بالماء وان اكتفى بالحجر جاز
ان نجيا وقع في بئر زمزم ونحوه قال فقلته ثم قال
زمزم فاضرب واما ان نجاسة خفيفة ثم ان الماء كثير فقلته حتى
من التركن فامرها فاخرجت منه فاخرجت ثم قال
نزحوها الفجرة والصحابة اجابا

ينجس رطلين لها بصارة ناشر الماء فاذا قسم راه
نشع وضب ينزح ذلك الطير انتفه رو سواء الدجاج
والكبش في الفقه كلها نصاب الشاة المذبوحة
زيلعي

وسواكن البيوت كالحية والفارة مكروه وسؤر السنور
والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم واما قدم
جاز وفرق كل شيء كسؤره وان لم يجد الا نبيذ التمرة تيمم
ولا يتوضأ به عند ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام يتوضأ به
وعند محمد يجمع بينهما

باب التيمم

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر بسبعة عن الماء ميلا او مرض
خاف زيادته او بطء برئه او لخوف عدو او سبع او
عطش او لفقد الماء كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو
بلا نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل
ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له وشرط التحري عن
استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب
في الاصح والنية ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح
بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا يجوز صلوته به
خلافا لابي يوسف ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة
هو الصحيح وصفته ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما
ثم يمسح بهما وجهه ثم يضربهما كذلك ويمسح بكل كف
ظاهر الذراع الاخر وباطنها مع المرفق ويسوي فيه الجنب
والمحدث والحائض والنفساء ويجوز قبل الوقت
ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف
فوت صلوة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بشرائطه
متوضئا وسبق حدثه خلافا لهما لخوف فوت جمعة
او وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة

وفي المحيط وكيفيته ان يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما
حتى ينتثر التراب فمسح بهما وجهه ثم يضرب اخرى فينفضهما
ويمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده
اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن
كفه اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر بباطن
ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل
بالبد اليسرى كذلك وهذا احوط منقادم

والعمل ثمن الضرب وقيل ثلثة الاف
وذراع وعشرة اصابع مثل الاول وفي الصحاح
الميل من الارض منتهى مد البصر وعن الكرخي
ان كان في موضع يسمع صوت اهل الاذان فهو
قرب والا فهو بعيد

سمي بذلك لانه يعطش راكبه وكلما سار ازداد عطشا
وقيل لانه يقطع السائر عن الاهل والاصحاب
مجاز لان الرفيق لا

لا يحنث بالم يوخلها والذهاب كالخروج في الاصح وفي لعايتين

فلانا فلم يأته حتى مات حنث في الحال جواز حياته وان قيد الاتيان

بعد ابالكاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو

لم يأت ولا مانع من مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة

صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا باذنه شرط الاذن

لكل خروج وفي الا ان اذن يكفي الاذن مرة وفي لا تخرج الا

باذنه لو اذن لها فيه متى شاءت ثم ظها فخرجت لا يحنث

عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو اراد ت الخروج فقال ان خرجت

او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبثت

ثم فعلت لا يحنث قال لاخر اجلس فقعد معي فقال ان تغديت معي

فكذا لا يحنث بالتعدي لا معه ولو في ذلك اليوم الا ان

قال ان تغديت اليوم وفي لا يركب دابة فلان فركب دابته

عبده المأذون لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين

وعند ابي يوسف يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا

وان لم ينوه والشرب واللبس والكلام

لا يأكل

باكل خبزها خلافا لهما وفي لا ياكل من هذه الدقيق يحنث باكل
خبزه لا بسفه في الصحيح وخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره
كخبز البر او الشعير فلا يحنث بخبز الفطائف او خبز الارز
بالعراق الا اذا نواه والشواء على اللحم لا على البيض نجان او خبز ارز
او البيض الا اذا نواه والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه
الا اذا نوى غير ذلك والرأس على ما يباع في مصره ويكبس في
التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ والشمش وعندهما
على العنب والرطب والرمان ايضا ولا يقع على القثاء والخيار
اتفاقا والادام على ما يقطع به كالخل والزيت والتبن وكذا
الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند محمد هو ادام
ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء الاكل
في ما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف
الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت
او شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى
مفتيا لا يصدق ديانة ولو زار طعاما او شرابا ونحوه صدق ديانة

لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه مزجا بالماء ما لم يكرع
خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا وكذا
في الجب والبئر وفي لا ماء بعينه وامكان البر شرط صحة الحلف
خلافا لابي يوسف فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم
ولا ماء فيه او كان نصب قبل مضيه لا يحنث خلافا له وكذا
ان لم يقل اليوم الا ان كان نصب فانه يحنث بالاتفاق وفي
ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا
او ليقتلن زيدا فالبر منه ان عقدت وحنث للحال وان لم يعلم
بموته خلافا لابي يوسف وفي لا يكلم فقرأ القرآن او سبح او
صلى او كبر لا يحنث بسوار في الصلاة او غارجها هو المختار وفي
لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا
ولو كلم غيره وقصد اسماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة وهو
فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث ولو قال الا باذنه فاذن
ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابي يوسف وفي لا يكلمه شهرا فهو من
حين حلف ويوم اكلمه يطلقا الوقت وتصح نية النهار فقط

دليلة اكلمه على الليل فحسب وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد
او حتى يقدم او الا ان ياذن زيد او حتى ياذن زيد فكلمه
قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف
وفي لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا
يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث
خلافا لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا
وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي
لا يكلم امرأته او صديقه يحنث في المعين بعد الابانة او
المعاداة وفي غيره لا الا في رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد
وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث
لا اكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان ولا نية فهو
على ستة اشهر وعنها مانوى وان قال الدهر او الابد
فهو على العمر ولو قال دهرا فعند ابي حنيفة رح وعندهما
هو كالزمان ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى
ثلاثة وان عرف فعلى عشرة كايام كثيرة وقالا على جمعة

في الايام

في الايام وستة في الشهور والعمر في السنين

قال ان ولدت فانت كذا حنث
بالميت ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي
خلافا لهما وفي اول عبدا ملكه فهو حر فملك عبدا عتق
ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد
وجه عتق الآخر ولو قال اخر عبد املكه فمات بعد
ملك عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين
عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث
وعلى هذا آخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فلا تزوج
خلافا لهما وفي كل عبد يشتريه بكذا فهو حر فبشره ثلاثة
متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال
من اخبرني بقدوم فلان فهو حر فجاءه اثنان عتقا
ابيه ستطت لا بشراء امة يستولدها بالنكاح او عبد
حلف بعتقه الا ان قال ان اشتريتك فانت حر
من كفارتي وفي ان تزوجت امرأة فهي حرة ان تزوجها

من فى مكان الحلف عتقت وان تسرى من ملكها
بعده لا تعتق وفى كل مملوك لى حر عتق بعيده ومدبره
تعتقان ولا ده لا مكاتبه الا ان نواهم وفى هذه
طالق او هذه وهذه طالق طلقت الاخيرة وخيرت
فى الاولين وكذا العتق والاقرار
فى البيع والشراء والتزوج وغيره الكل يحنث
بالمباشرة دون التوكيل فى البيع والشراء والاجارة
والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخلع
وضرب الولد وبهائمه والطلاق والخلع و
العتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة
والقرض والاستقراض وان نوى المباشرة خاصة
صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح
والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاجارة
والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل
الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة وفى التزوج

٧٩ د ٥
سلم محمد
عبد الحراث

نهاية المخطوطة